

كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط التنقيب عن المياه

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول - يهدف هذا الكراس إلى ضبط الشروط المتعلقة بممارسة نشاط التنقيب عن المياه والالتزامات القانونية المحمولة على المقاول في التنقيب والعقوبات التي يمكن أن تسلط عليه عند إخلاله بهذه الالتزامات.

ويشتمل هذا الكراس على 14 فصلا وينقسم إلى أربعة أبواب ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة ويضبط الباب الثاني الشروط المتعلقة بممارسة نشاط التنقيب عن المياه، أما الباب الثالث فيهمّ مجال تدخل الإدارة ويتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 2 - يقصد على معنى هذا الكراس بالعبارات التالية ما يلي:

- مقالول في التنقيب: كل شخص سواء كان ذات مادية أو معنوية يرغب في إنجاز أشغال تنقيب أو حفر آبار أنبوبية وذلك لحساب الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الإدارية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية والخواص.

- المصالح المركزية المختصة: إدارة المياه الجوفية التابعة للإدارة العامة للموارد المائية بالوزارة المكلفة بالموارد المائية.

- المصالح الجهوية المختصة ترايبيا: دائرة الموارد المائية بالمندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية.

- القيام بخطأ مهني جسيم:

✓ القيام بالتنقيب دون إعلام الإدارة،

✓ القيام بالتنقيب دون حصول صاحب البئر على ترخيص مسبق،

✓ القيام بعملية الإكساء دون مصادقة الإدارة، ويعرف الإكساء بأنه عملية تغليف البئر من الداخل بواسطة أنابيب ومصافي،

✓ عدم احترام برنامج الإكساء المصادق عليه من طرف الإدارة (الزيادة في طول المصافي، تغيير قطر الأنابيب بالزيادة...).

الفصل 3 - يتعين عدم جمع نشاط مقالول في التنقيب مع أنشطة مكاتب الدراسات والمهندسين المراقبين وبصفة عامة كل الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية المقالة.

الفصل 4 - يتعين على المقاول في التنقيب أن يتقيد، عند قيامه بمهامه، بالواجبات التالية:

- إنجاز الأشغال طبقا للقواعد الفنية المعمول بها،

- الحفاظ على سر المهنة وأخلاقياتها،

- الامتناع عن إفشاء أي من البيانات والمعطيات الفنية للحفريات لأي طرف كان باستثناء الأعوان المكلفين من قبل الإدارة بمراقبة الأشغال،

- توفير مقر يمكنه من ممارسة النشاط، وكذلك الإمكانيات البشرية والمادية والمالية للقيام بمهامه في أحسن الظروف،

- المحافظة على الوثائق والرسوم المسلمة له بمناسبة القيام بمهامه،

- إمضاء وختم أعماله ومراسلاته مع بيان هويته ومراجعته البريدية،

- مواكبة تطور العلوم والتقنيات ذات العلاقة باختصاصاته وتنمية خبرته ومؤهلاته المهنية،

- العمل بقدر الإمكان على تأطير المترشحين وذلك لاكتساب الخبرة،

- احترام الأجل التعاقدية في إنجاز الأشغال الموكولة إليه،

- المشاركة قدر الإمكان في حلقات تكوينية وذلك اعتبارا لما تشهده التقنيات من تطور سريع يحتم عليه أن يكون مطلعاً عليها حتى يكون قادرا على القيام بنشاطه بالجودة المطلوبة،

- التثبت من تحصل صاحب البئر على التراخيص الضرورية أو الإشغال الوقتي الضروري لانتصاب الحضيرة،

- تركيز العلامات الضرورية في مدخل الحضيرة لبيان اسم وصاحب المشروع والمقالة ومكتب المراقبة إن وجد،

- تولي المقاول في التنقيب حسب تقدم الأشغال إخلاء وتنظيف الأماكن التي وضعها طالب الخدمة تحت تصرفه لأجل إنجاز الأشغال وإعادتها إلى حالتها الأصلية،

- مد المصالح الجهوية بتقرير فني مفصل عند نهاية إنجاز كل حفرة بالنسبة للآبار التي يفوق عمقها خمسين مترا بالاعتماد على دفتر الحضيرة (نوع الحفارة المستعملة في إنجاز الحفيرة، الكميات المستهلكة من مواد سائل الحفر، تاريخ بداية ونهاية كل مرحلة من مراحل الأشغال، النوعية الليتولوجية المختزقة، عدد حصص التنظيف، كمية البروفسفاط المستعملة...).

الفصل 5 - يتعين على المقاول في التنقيب أن يتوخى في معاملاته مع الغير، النزاهة وحسن النية وأن يحترم قواعد المهنة مع السعي إلى تجنب الأخطاء المهنية وعدم إلحاق أي ضرر بالحرفاء أو بالغير.

الفصل 6 - يجب على المقاول في التنقيب أن يعلم كتابيا المصالح المركزية والجهوية التابعة للوزارة المكلفة بالموارد المائية كل تغيير في وضعيته المهنية سواء بخصوص مقر عمله أو الإمكانيات المتوفرة لديه، أو انقطاعه مؤقتا أو نهائيا عن مباشرة مهامه وبكل تغيير يطرأ على البيانات المضمنة ببطاقة الإرشادات المصاحبة لهذا الكراس وذلك في أجل شهرين من تاريخ التغيير.

الفصل 7 - يتعين على المقاول في التنقيب أن لا يلحق ضررا بالوسط الطبيعي والمستغلات الفلاحية المجاورة لموقع تدخله. كما يلتزم المقاول في التنقيب بأن يعلم فورا المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتراث أو أقرب سلطة بالجهة في حالة اكتشافه أثناء عمليات الحفر لآثار ثابتة أو منقولة.

الباب الثاني

شروط ممارسة نشاط التنقيب عن المياه

القسم الأول

في الشروط الإدارية

الفصل 8 - يتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط مقاول في التنقيب أن يودع لدى المصالح الجهوية المختصة ترايبا نظيرين من هذا الكراس الذي يمكن تحميله في صيغته الإلكترونية مباشرة من الموقع الرسمي على شبكة الأنترنت لوزارة الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري كما يمكن سحبه من المصالح المركزية المختصة أو المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية الراجعة إليها بالنظر مع التنصيص على كل البيانات الواردة بالملاحق من هذا الكراس ممضى في جميع صفحاته بما فيها الملاحق.

ويتعين على كل شخص يرغب في ممارسة نشاط مقاول في التنقيب أن يودع بالإضافة إلى ذلك، الوثائق التالية:

- بطاقة المعرف الجبائي ومضمون من السجل الوطني للمؤسسات،

- شهادة انخراط المسؤول الأول وكل الأعوان الراجعين له بالنظر بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي،

- شهادة بنكية تثبت الإمكانيات المالية للشخص الطبيعي والمخصصة لممارسة النشاط أو وثيقة تفيد تحرير رأس المال بالنسبة إلى الذوات المعنوية،

- بطاقة عدد 3 لمقاول في التنقيب أو ممثله القانوني لم يمض عليها ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها،

- نسخ مجردة من البطاقات الرمادية للمعدات المتحركة أو نظيرا من عقود الإيجار المالي وكذلك نسخ مجردة من فواتير اقتناء المعدات المستوجبة،

- قائمة اسمية في أعوان المقاول من مهندسين وفنيين وعملة المناطة بعهدتهم أشغال التنقيب، مرفوقة بعقود الانتداب والشهائد العلمية مع تقديم وثيقة خلاص معالم الضمان الاجتماعي ممضاة من قبل المسؤول الأول عن المقاول،

- نسخة مجردة من عقد الملكية أو عقد الإيجار بالنسبة إلى المقر الاجتماعي والمستودع عند الاقتضاء،

- نسخة مجردة من القانون الأساسي للمقاول ومن الرائد الرسمي الذي نشر به الإعلان عن تأسيس الذات المعنوية،

- نسخة مجردة من عقد تأمين المسؤولية المدنية.

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصا معنويا، فإنه يتعين على المسؤول الأول عن المقاول أو ممثلها القانوني أن يودع لدى المصالح الجهوية المختصة ترايبا المذكورة أعلاه بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس والوثائق المبيّنة بالفقرة الثانية من هذا الفصل الوثائق التالية:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة،

- مضمون من السجل الوطني للمؤسسات،

- وثيقة تفيد أنّ لها رأس مال اجتماعي يساوي أو يفوق القيمة الدنيا المحددة بالجدول المضمّن بالفصل 11 من هذا الكراس حسب صنف المقاول،

- نسخة من إشهار الشركة بالرائد الرسمي.

إذا كان الراغب في ممارسة النشاط شخصا طبيعيا، فإنه يتعين عليه أن يودع لدى المصالح الجهوية المختصة ترايبا المذكورة أعلاه بالإضافة إلى نظيرين من هذا الكراس والوثائق المبيّنة بالفقرة الثانية من هذا الفصل الوثائق التالية:

- نسخة من الموازنة المالية للسنة المنقضية مصحوبة بوصل في التصريح عن الضريبة تفوق أو تساوي القيمة الدنيا المحددة بالجدول المضمّن بالفصل 11 من هذا الكراس حسب صنف المقاول،

- تصريح على الشرف يفيد بأن المعني بالأمر ليس عوناً عمومياً.

يتولى المقاول في التنقيب ممارسة نشاطه بعد تسليمه نظيرا من كراس الشروط هذا يحمل ختم المصالح الجهوية المختصة ترايبا.

يتولى المقاول في التنقيب إنجاز المهام الموكولة إليه في إطار نشاط التنقيب عن المياه إلى عمق لا يتجاوز العمق المحدد ضمن الفصل 11 من هذا الكراس بالنسبة لكل صنف من المقاولات.

الفصل 9 - لا يمكن الجمع بين نشاط المقاول في التنقيب وكل الأنشطة التي ينجز عنها تضارب للمصالح أو الأنشطة التي من شأنها المساس باستقلالية المقاول.

الفصل 10 - يلتزم المقاول في التنقيب بإبرام عقد تأمين لضمان مسؤولياته المدنية، كما يلتزم بتطبيق النصوص الجاري بها العمل في إطار تأمين المسؤولية العشرية المتعلقة بميدان التنقيب.

القسم الثاني

في الشروط الفنية

الفصل 11 - يتعين على المقاول في التنقيب توفير الإمكانيات البشرية والمادية والمالية الدنيا المنصوص عليها بالجدول التالي:

الإمكانات المالية (بالدينار التونسي)	الإمكانات المادية	الإمكانات البشرية	العمق الأقصى	الصف
10 000	- آلة حفر صغيرة، - مضخة، - آلة ضغط بالهواء، - مقر اجتماعي ومستودع.	- عدد 1 حرفي حفار متحصل على شهادة تكوين تثبت كفاءته المهنية في الاختصاص أو أن تتوفر لديه خبرة لا تقل عن 5 سنوات في الميدان.	50 متر	ب « B » حرفي حفار
100 000	- آلة أو آلات حفر دائري (رحوي) مع التجهيزات والقوة المحركية اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 150 متر، - مضخات 6 و 8 بوصة، - آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة، - مولد كهربائي، - شاحنة ذات حمولة 3 أطنان على الأقل، - مقر اجتماعي ومستودع.	- عدد 1 رئيس مقاول، - عدد 1 مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان، - مهندس ميكانيكي، - عدد 1 عون فني له شهادة تقني مهني أو شهادة كفاءة مهنية أو شهادة إثبات الكفاءة المهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة.	150 متر	ج « C » مقاول حفر صغيرة
150 000	- آلة أو آلات حفر دائري (رحوي) مع التجهيزات والقوة المحركية اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 300 متر، - مضخات 6 و 8 و 10 و 12 بوصة، - عدد 1 آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة، - عدد 1 مولد كهربائي، - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل، - عدد 1 مقر اجتماعي ومستودع.	- رئيس مقاول، - عدد 1 مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان، - مهندس ميكانيكي، - عدد 1 عون فني له شهادة تقني مهني أو شهادة كفاءة مهنية أو شهادة إثبات الكفاءة المهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة.	300 متر	د « D » مقاول حفر متوسطة درجة أولى
200 000	- آلة أو آلات حفر دائري (رحوي) متوسطة مع التجهيزات والقوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 500 متر، - مضخة طين مستقلة، - عدد 1 آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة، - مضخات 6 و 8 و 10 و 12	- رئيس مقاول، - عدد 1 مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان، - مهندس ميكانيكي، - عدد 1 عون فني له شهادة تقني مهني أو شهادة كفاءة مهنية أو شهادة إثبات الكفاءة المهنية في حفر الآبار بالنسبة	500 متر	هـ « E » مقاول حفر متوسطة درجة ثانية

الإمكانات المالية (بالدينار التونسي)	الإمكانات المادية	الإمكانات البشرية	العمق الأقصى	الصف
	بوصة، - عدد 1 مولد كهربائي، - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل، - عدد 1 مقر اجتماعي ومستودع.	لكل حفارة.		
250 000	- آلة حفر دائري من النوع الكبير مع التجهيزات والقوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 700 متر، - مضخة طين مستقلة، - مضخات 6 و 8 و 10 و 12 بوصة، - عدد 1 آلة ضغط بالهواء لها القوة اللازمة، - عدد 1 مولد كهربائي، - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل، - عدد 1 مقر اجتماعي ومستودع.	- رئيس مقاول، - عدد 1 مهندس حفار أو مهندس له خبرة 5 سنوات على الأقل في هذا الميدان، - مهندس ميكانيكي، - عونان فنيان لهما شهادة مؤهل التقني المهني أو شهادة كفاءة مهنية أو شهادة إثبات الكفاءة المهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة، - إطار إداري ومالي.	700 متر	و « F » مقاول حفرة كبيرة درجة أولى
300 000	- آلة حفر دائري من النوع الكبير مع التجهيزات والقوة المحركة اللازمة للحفر لعمق يصل إلى 1000 متر على الأقل، - مضختي طين مستقلتين، - مضخات 6 و 8 و 10 و 12 بوصة، - التي ضغط بالهواء لها القوة اللازمة، - عدد 1 مولد كهربائي، - شاحنة ذات حمولة 7 أطنان على الأقل، - حاملة شاحنات، - عدد 1 مقر اجتماعي ومستودع.	- رئيس مقاول، - مهندسين (اثنين) حفارين أو مهندسين (اثنين) لهما خبرة 5 سنوات على الأقل أو إحداهما، - إطار إداري ومالي، - مهندس ميكانيكي، - ثلاثة أعوان لهم شهادة مؤهل التقني المهني أو شهادة كفاءة مهنية أو شهادة إثبات الكفاءة المهنية في حفر الآبار بالنسبة لكل حفارة.	أكثر من 700 متر	ز « G » مقاول حفرة كبيرة درجة ثانية

ويتعين على المقاولات في التنقيب التي تمتلك أكثر من حفارتين توفير مهندسين اثنين على الأقل لكل مجموعة مكونة من ثلاث حفارات.

الباب الثالث

في مجال تدخل الإدارة

الفصل 12 - يلتزم المقاول في التنقيب بتسيير عمليات المراقبة الميدانية التي يقوم بها مهندسو وتقنيو الإدارة العامة للموارد المائية والمصالح المختصة التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا من خلال:

- توفير كراسٍ النشاط اليومي للحضيرة ممضى ومؤشّر عليه من قبل الإدارة مع تدوين المعطيات الفنية الخاصة بتقديم الأشغال يوميا طبقا للمواصفات المعمول بها في مجال التنقيب عن المياه،

- توفير الوسائل المادية والتجهيزات التقنية الضرورية للقيام بقياسات مراقبة خصائص سوانل الحفر وكل ما يتعلق بالقياسات الميدانية لمتابعة الخصائص الفنية للبئر: (مقياس اللزوجة "Viscosimètre"، مقياس الكثافة "Densimètre"، مقياس درجة الحموضة "pH-mètre"، مقياس الموصلية "Conductimètre"، مقياس الحرارة "Thermomètre"، مقياس المقاومة "Résistivimètre"...)،

- توفير صندوق عينات للطبقات الجيولوجية المخترقة خلال عملية الحفر طبقا للمواصفات الفنية المعمول بها،

- توفير مكتب ومأوى خاص داخل حرم الحضيرة لأعوان الإدارة المباشرين لمراقبة إنجاز أشغال آبار عمومية.

الباب الرابع

في المخالفات والعقوبات

الفصل 13 - تتم معاقبة كل مخالفة ورفعها من قبل مهندسي وتقنيي الإدارة العامة للموارد المائية والمصالح التابعة للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا والمؤهلة للغرض طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

يمكن للوزير المكلف بالموارد المائية بموجب مقرر اتخاذ العقوبات التالية:

* الإنذار،

* الإيقاف الوقتي لممارسة نشاط مقاول في التنقيب لفترة لا تفوق 6 أشهر في الحالات التالية:

- عدم توفر إحدى الإمكانيات البشرية أو المادية أو المالية المصرح بها بعد إنذارين موجهين إلى المقاول في التنقيب،

- معاقبة عيوب خطيرة أو متكررة في الأشغال المناطة بعهدة المقاول في التنقيب في مناسبتين، وتعتبر عيوب خطيرة:

• عدم اعتماد تقنيات الحفر المعمول بها،

• إغجاج ثقب الحفر،

• استعمال أنابيب ومصافي غير مطابقة للمواصفات الفنية تؤثر على ديمومة الحفرة،

• استعمال سوانل حفر ينجر عنها تلوث المائدة المائية.

- معاقبة عجز أو تقصير متكررين في تنفيذ الأشغال،

* تحجير ممارسة النشاط بصفة نهائية على المقاول في التنقيب في الحالات التالية:

- صدور مقررين في الإيقاف الوقتي لممارسة نشاط المقاول في التنقيب خلال مدة صلوحية كراس الشروط،

- مشاركة المقاول في التنقيب في طلبات العروض والاستشارات أو الاتفاقات بالتفاوض بأي شكل من الأشكال خلال فترة الإيقاف الوقتي لنشاطه،

- إفلاس المقاول في التنقيب،

- قيام المقاول في التنقيب بخطأ مهني جسيم على معنى الفصل 2 من هذا الكراس،

- في صورة ما إذا أصبح المقاول في التنقيب عونا عموميا.

بالنسبة للشخص المادي يحجر عليه ممارسة النشاط بصفة نهائية في حالة ارتكاب المقاول في التنقيب جنحة ترتب عنها الحكم بالسجن بأكثر من ثلاثة أشهر مع النفاذ من أجل الرشوة أو التزوير أو التدليس أو الشهادة الكاذبة أو خيانة مؤتمن أو التحيل.

الفصل 14 - ينجر عن مخالفة أحكام هذا الكراس إيقاف المقاول في التنقيب عن تنفيذ الأشغال المسندة إليه ولا يجوز له ممارسة النشاط إلا بعد معاقبة ورفع الإخلالات موضوع توقيفه عن النشاط.

ويتعين أن تكون المخالفة المنصوص عليها أعلاه موضوع تقرير معلل يعده رئيس دائرة الموارد المائية بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا أو مهندسو أو تقنيو الإدارة العامة للموارد المائية، ويتضمن وصفا دقيقا للمخالفة المرتكبة (تاريخ ارتكاب المخالفة ومكانها، اسم مرتكب المخالفة وصفته، نوعية المخالفة، الأعوان الذين قاموا بمعاقبة المخالفة، وصف دقيق للوقائع، تحديد طبيعة الأضرار...).

وتتم إحالة التقرير المعلل المذكور في أجل لا يتعدى أسبوعا بداية من تاريخ المعاقبة على أنظار الإدارة العامة للموارد المائية، قصد البت في المخالفة واتخاذ القرار المناسب في أجل لا يتعدى الأسبوع.

وتقوم الإدارة العامة للموارد المائية بالتنبيه على المقاول في التنقيب بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملاحظاته كتابيا وذلك في أجل لا يتجاوز الأسبوع من تاريخ إعلامه.

ويتخذ الوزير المكلف بالموارد المائية قرار إيقاف المقاول في التنقيب عن تنفيذ الأشغال المسندة إليه إن لزم الأمر بناء على رأي لجنة محدثة في الغرض بمقتضى مقرر من الوزير المكلف بالموارد المائية، بعد الاطلاع على التقرير المعلل للإدارة العامة للموارد المائية وسماع المعني بالأمر. ويتم إعلام المقاول في التنقيب بقرار إيقاف تنفيذ الأشغال المسندة إليه في ظرف أسبوع بداية من تاريخ اتخاذه. وتقوم الإدارة العامة للموارد المائية بإعلام كافة الإدارات والمؤسسات المعنية بالإجراءات المبينة أعلاه.

إنني الممضي أسفله أقرّ بأنني اطلعت على جميع الشروط

والأحكام الواردة بهذا الكراس ولتلتزم باحترامها

والعمل بمقتضاها

..... في

المصرح:

الإمضاء